

سنن البيهقي الكبرى

7823 - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي A قال قال رسول الله ﷺ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم فهو محمول إن ثبت على ما لو زرعه القيء وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وعبد الرحمن ضعيف أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول